

## التعليم المدرسي الخصوصي - النظام الأساسي

**ظهير شريف رقم 1.00.202 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

ووقعه بالعاطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

---

1- الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000)؛ ص 1187.

# قانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم

## المدرسي الخصوصي

### الباب الأول: أحكام عامة

#### المادة 1

يقصد بالتعليم المدرسي الخصوصي في هذا القانون جميع أنواع التعليم والتكوين الملقن بالمؤسسات التي يقوم بإحداثها أشخاص طبيعيون أو معنويون غير الدولة ولاسيما :

- التعليم الابتدائي؛
- التعليم الإعدادي؛
- التعليم الثانوي والتكوين لتحضير دبلوم التقني العالي؛
- التعليم الخاص بالمعاقين؛
- تعليم اللغات وتنظيم دروس من أجل الدعم؛
- التعليم عن بعد وبالمراسلة؛
- التعليم بالأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا.

#### المادة 2

يجب على كل من يرغب في فتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها أن يطلب ترخيصا مسبقا من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، وذلك طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي<sup>2</sup>.

---

<sup>2</sup>- انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 06.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛ الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يونيو 2001) ص 1893.

#### المادة 1

تودع مقابل وصل طلبات الترخيص لفتح مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي.

#### المادة 2

يتم إرفاق طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بملف يتضمن الوثائق التالية:

- تصميم لبناء المؤسسة يبين استعمالها كمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي مصحوبا برخصة البناء وشهادة المطابقة؛
- نسخة مصادق عليها من شهادة ملكية البناء أو عقد كرائها؛

تبث الأكاديمية الجهوية لل التربية والتقوين المعنية في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ الطلب المثبت بوصول وإلا اعتبر الطلب مقبولا بعد انصرام الأجل<sup>3</sup>.

وكل رفض للطلب من طرف الأكاديمية يجب تعليله.

- بيان مفصل لمختلف مراافق المؤسسة يحدد عدد الدرجات والفصول الدراسية والطاقة الاستيعابية لكل حجرة؛
- لائحة التجهيزات والوسائل الديداكتيكية اللازمة؛
- برنامج الدراسة والمحصص ولائحة الكتب الأخرى المستعملة إلى جانب الكتب المعتمد بها في التعليم العمومي؛
- النظام الداخلي للمؤسسة؛
- ملف يتعلق بالمدير المرشح يتضمن الوثائق المثبتة لاستيفائه للشروط المحددة في المادة 12 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه.

إضافة إلى ذلك، يتم إرفاق طلبات الترخيص بنسخة من السجل العدلي ونسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ونسخة من عقد الولادة وثلاث صور حديثة العهد بالنسبة للشخص الذاتي، أو بنسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي.

ويمكن عند الضرورة، وحسب كل حالة، تغيير أو تتميم لائحة الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، بموجب قرار للسلطة الحكومية المعنية.

### المادة 3

يتطلب فتح قسم داخلي بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإدلاء بتصميم يبين الغرض المخصص لكل قاعة ومساحة الغرف والتجهيزات الصحية والوقائية المزمع الاستفادة منها.

### 3- أنظر

### المادة 4

وسلم رخصة فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو على الأقسام الداخلية أو بما معا من لدن مدير الأكاديمية الجهوية لل التربية والتقوين المعنية، بعد الحصول على موافقة اللجنة التقنية المعنية لهذا الغرض من قبل هذا الأخير، للتأكد في عين المكان من مدى مطابقة حالة البناء والتجهيزات مع الوثائق المدعمة للطلب.

وسلم رخصة عن كل نوع من أنواع التعليم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه.

### المادة 5

يخضع تسليم رخصة فتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالمراسلة لمقتضيات خاصة، حسب كل حالة، يتم تحديدها بقرار السلطة الحكومية المعنية.

وتخص هذه المقتضيات الجوانب التالية:

- جودة وفعالية التقنيات والتجهيزات المستعملة؛
- محتوى البرامج والأشغال التطبيقية والتمارين والواجبات ومدى مطابقتها لأهداف ومضامين الدروس أو التقويم؛
- تنوع عملية التعليم وطرق التقويم.

### المادة 6

وسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، لمؤسسات التعليم المدرسي الخاص بالمعاقين بعد استشارة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالأشخاص المعاقين وبالصحة.

**المادة 3**

يجب إشعار التلاميذ وأوليائهم المعنين بكل إغلاق لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي داخل ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية الموسم الدراسي الجاري.

إذا تعذر لسبب قاهر خلال السنة الدراسية استمرار نشاط المؤسسة وجب على صاحب المؤسسة إشعار الأكاديمية فوراً بذلك لتتولى تسيير المؤسسة بموارد هذه الأخيرة وبالوسائل المتوفرة لديها إلى نهاية السنة الدراسية.

وتتخذ الأكاديمية تلقائيا نفس التدابير الالزمة لذلك في حالة إغفال أو تهرب صاحب المؤسسة من الإشعار.

**الباب الثاني: التزامات مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي****المادة 4**

تلزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي كحد أدنى بمعايير التجهيز والتأطير والبرامج والمناهج المقررة في التعليم العمومي.

**المادة 5**

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للشروط الصحية والوقائية التنظيمية. ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتتنسيق مع المصالح المكلفة بالصحة المدرسية.

**المادة 6**

يجب أن يكون الاسم المقترن بمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي مناسباً لمستوى وأسلاك ونوع التعليم المتلقى بها مع إضافة عبارة "الخصوصي".

ومع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالإقليم أو العمالة التي توجد بها.

ويجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تضيف إلى اسمها المكتوب على واجهتها رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الأكاديمية، وأن تضع هذه البيانات على جميع المطبوعات والوثائق الإدارية الصادرة عنها.

**المادة 7**

يجب أن يكون لكل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي نظام داخلي توافق عليه الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ إيداعه. وينص فيه بوجه خاص على القواعد العامة لسير المؤسسة بمختلف مراقبتها.

**المادة 8**

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقديم مشروع تربوي يتضمن على الخصوص برامج ملائمة للتوجهات العامة للنظام التربوي، شريطة أن يهدف هذا المشروع إلى التهيئة لنفس الشهادات الوطنية وأن يعرض على موافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

كما يجب على هذه المؤسسات تهيئ تلاميذها وترشيحهم لاجتياز نفس الامتحانات المنظمة لفائدة تلميذ التعليم العمومي عند نهاية كل سلك تعليمي.

**المادة 9**

يخضع أصحاب مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل إزاء جميع مستخدميهما ما لم ينص على ما هو أفع لهؤلاء في عقود عمل فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين أصحاب المؤسسات والمستخدمين أو ممثليهم.

**المادة 10**

يجب على المسؤولين عن مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن يقوموا بتتأمين جميع التلاميذ المتمدرسين عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها. كما يجب إطلاع أولياء التلاميذ على بنود تلك العقدة.

**المادة 11**

لا يجوز أن تكون في الإعلانات المتعلقة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي معلومات من شأنها أن تغالط التلاميذ وأوليائهم فيما يخص المستوى الثقافي والمعرفي المطلوب ونوع الدراسة ومدة متابعتها ؛ وكذا طبيعة الشهادات التي تمنحها المؤسسة<sup>4</sup>.

**الباب الثالث: العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي****المادة 12**

يشترط في مدير مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي :

1. أن يكون مغربي الجنسية؛
2. لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة؛
3. أن يكون متمنعا بحقوقه المدنية؛

**4- المادة 11**

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، تودع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، قصد الإطلاع، لدى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، نسخا من الإعلانات المتعلقة بها قبل نشرها.

4. أن يثبت بشهادة طبية مصادق عليها من لدن السلطات الطبية المختصة سلامته الصحية والعقلية لمزاولة هذه المهنة؛

5. أن يتتوفر على مؤهلات تربوية محددة بنص تنظيمي وأقدمية لا تقل عن ثلات سنوات من الممارسة الفعلية للتعليم.

ويجوز للأكاديمية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بهما لأشخاص غير مغاربة لقيام بمهام مدير<sup>5</sup>.

### المادة 13

يجب أن يكون لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي هيئة دائمة للتدريس بنسبة لا تقل عن 80%.

غير أنه يجوز لهذه المؤسسات، في حالات استثنائية مبررة أن تستعين بمكونين أو مدرسين يعملون بمؤسسات التكوين أو التعليم العمومي أو الخصوصي بعد الحصول على إذن فردي من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، وذلك برسم كل سنة دراسية ولمدة زمنية محددة.

### المادة 14

يشترط في المدرس بمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي :

1. أن يكون مغربي الجنسية؛

2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛

3. أن يثبت بشهادة طبية مصادق عليها من لدن السلطات الطبية المختصة سلامته الصحية والعقلية لمزاولة هذه المهنة؛

4. أن يكون متمنعا بحقوقه المدنية؛

5. أن يكون متوفرا على المؤهلات التربوية المحددة بنص تنظيمي<sup>6</sup>؛

### 5- المادة 7

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 12 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، يشترط في الراغب لشغل مهام مدير بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن يكون حاصلا على إجازة تعليمية أو ما يعادلها بالنسبة للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.

وعندما يتعلق الأمر بالأقسام التحضيرية أو دبلوم التقني العالي، فيجب على المدير الإدلاء بشهادة التبريز التعليم الثانوي أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة لإدراها أو الانتماء إلى إطار مفتشي التعليم الثانوي.

وبالنسبة للتعليم الثانوي، بما فيه الأقسام التحضيرية ودبلوم التقني العالي فيجب أن تطابق الشهادات والدبلومات المدللة بها نوع التعليم المنصوص عليه في طلب الترخيص.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن السماح للأشخاص غير المتوفرين على الشهادات المنصوص عليها أعلاه، والذين سبق لهم أن مارسوا مهام الإدارة التربوية لمدة 3 سنوات على الأقل بإحدى مؤسسات التعليم العمومي، تقاد مهام مدير بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي كل حسب سلك التعليم الذي مارس به مهام الإدارة التربوية.

6. يجوز للأكاديمية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعتمد بهما لأشخاص غير مغاربة للقيام بمهام التدريس.

### المادة 15

يستفيد العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مجانا من جميع أسلال ودورات التكوين الأساسي والمستمر المبرمجة لفائدة موظفي القطاع العمومي وفق شروط تحدد ضمن اتفاقيات بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المستفيدة.

## الباب الرابع: تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

### المادة 16

يقبل تلاميذ التعليم المدرسي الخصوصي بمؤسسات التعليم العمومي بالسنة الدراسية المطابقة للسنة التي كانوا يدرسون بها أو سينتقلون إليها، مع مراعاة الشروط المقررة في التعليم العمومي.

### 6- المادة 8

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 14 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، تخضع ممارسة مهام مدرس بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لشرط التوفير على المؤهلات التربوية التالية:

- بالنسبة للتعليم الابتدائي : باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛
- بالنسبة للتعليم الإعدادي: شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها؛
- بالنسبة للتعليم الثانوي : إجازة تعليمية أو ما يعادلها.

أما فيما يتعلق بالأقسام التحضيرية أو دبلوم التقني العالي فيجب الإدلاء بشهادة التبريز للتعليم الثانوي أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة لإحداها بالنسبة للمدرسين الذين يلقون المواد الأساسية المحددة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن السماح للأشخاص غير المتوفرين على الشهادات المنصوص عليها أعلاه، والذين سبق لهم أن مارسوا مهام التدريس لمدة 3 سنوات على الأقل بإحدى مؤسسات التعليم العمومي، ممارسة نفس المهام بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي.

### المادة 9

بالإضافة إلى استيفاء المؤهلات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 أعلاه، يجب على العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخاص بالمعاقين الإدلاء بشهادة تثبت أهليةهم في مجال التربية الخاصة بالأشخاص المعاقين.

### المادة 10

يمكن تغيير أو تتميم لائحة الشهادات والمؤهلات التربوية المشار إليها في المادتين 7 و 8 أعلاه، حسب كل حالة بقرار للسلطة الحكومية المعنية.

كما يتم تحديد لائحة الوثائق التي يدللي بها المديرون والمدرسوں المغاربة وغير المغاربة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للتأكد من مدى استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، حسب كل حالة بقرار للسلطة الحكومية المعنية.

**المادة 17**

يشترط في التلاميذ الذين يريدون الالتحاق بالتعليم الإعدادي العمومي أن يكونوا قد نجحوا في امتحان الالتحاق بهذا التعليم.

ويشترط في من يرغبون في الالتحاق بالتعليم الثانوي العمومي أن يكونوا حاصلين على دبلوم التعليم الإعدادي حسب التوجيه الذي اختاروه وحسب مؤهلاتهم.

**الباب الخامس: أحكام خاصة بالتعليم عن بعد وبالراسلة****المادة 18**

تسري على مؤسسات التعليم عن بعد وبالراسلة الأحكام الواردة في هذا القانون باستثناء ما هو مقرر في المواد 3 و 4 و 5 و 10 و 16 و 17، وتخضع هذه المؤسسات بالإضافة إلى ذلك للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

وتحدد أدوات التدريس عن بعد وبالراسلة بنص تنظيمي.

**المادة 19**

يتم الانساب إلى مؤسسات التعليم عن بعد وبالراسلة بموجب عقد يبرم بين المؤسسة والتلميذ أوولي أمره، تحدد فيه حقوق وواجبات المتعاقدين.

ويجب أن يتضمن العقد بوجه خاص شروط تلقي التعليم عن بعد وبالراسلة، ولاسيما ما يتعلق بخدمات المساعدة التربوية والتعليمية المتعلقة بطرق العمل والأشغال والتمارين وعملية التصحيح.

ويجب أن يلحق بالعقد تصميم الوحدات الدراسية ومدة كل منها ومستوى المعلومات الواجب توفرها لدى التلميذ للاستفادة من البرنامج المعد له.

ويتم احتساب نفقات الكتب والأدوات والوسائل التعليمية الضرورية لتلقي هذا النوع من التعليم على حدة ويكون ذلك بثمن كلفتها.

ويكون باطلا كل عقد لم يتضمن البيانات الواردة في الفقرتين الثانية و الثالثة من هذه المادة.

**المادة 20**

يجب ألا يتجاوز المبلغ المدفوع مقدما نسبة ثلاثة بالمائة (30%) من مجموع المبلغ المتفق عليه، وذلك دون احتساب قيمة الكتب والأدوات والوسائل التعليمية الأخرى.

وإذا كانت مدة الدراسة تفوق اثنى عشر شهرا، تحسب نسبة الثلاثة بالمائة (30%) على أساس المبلغ الواجب دفعه عن السنة الدراسية الأولى كما ينص عليه تصميم الوحدات الدراسية.

ويكون باطلا كل شرط مخالف لما هو منصوص عليه في هذه المادة.

**المادة 21**

يجوز للللميذ أو ولد أمره فسخ العقد بصفة انفرادية خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الشروع في العمل به وذلك مقابل تعويض لا يزيد على ثلاثة بالمائة (30%) من المبلغ المتفق عليه في العقد دون احتساب تكاليف الأدوات والكتب والوسائل التعليمية الأخرى. ويجوز لمؤسسة التعليم عن بعد وبالراسلة الاحتفاظ في حدود هذه النسبة بالمبالغ المدفوعة من لدن التلميذ أو ولد أمره.

لللميذ أو ولد أمره فسخ العقد من غير تعويض إذا عانى التلميذ عائق عن متابعة التعليم بسبب قوة قاهرة.

لللميذ أن يحتفظ في حالة فسخ العقد بالكتب والأدوات المسلمة له بعد دفع ثمنها بحسب القيمة المحددة في العقد.

ويكون باطلا كل شرط مخالف لما هو منصوص عليه في هذه المادة.

**الباب السادس: المراقبة التربوية والإدارية****المادة 22**

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لمراقبة تربوية وإدارية تمارسها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين<sup>7</sup>.

وتشمل المراقبة التربوية السهر على تقييد مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بأحكام المادتين 4 و 8 أعلاه، خصوصا فيما يتعلق بمراقبة استعمال الكتب والوسائل التربوية.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة ومستخدميها التربويين والإداريين وبالتاليميذ، وكذا تفتيش المرافق الصحية للمؤسسة ومراقبة حسن سير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

**المادة 23**

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لتقويم منظم لمروديتها التربوية والإدارية.

7 - انظر قرار لكتابية الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 517.10 صادر في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010) في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الجريدة الرسمية عدد 5848 بتاريخ 4 رجب 1431 (3202 يونيو 2010) ص 3202.

- والقرار رقم 3394.11 الصادر في 17 من ذي الحجة 1432 (14 نوفمبر 2001) بتتميم القرار 517.10 السالف الذكر، الجريدة الرسمية عدد 6009 بتاريخ 8 صفر 1433 (2 يناير 2012) ص 33.

## الباب السابع: العقوبات ومعاينة المخالفات

### المادة 24

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) إلى خمسين ألف درهم (50.000 درهم) كل من أقدم دون ترخيص على:

- فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي؛

- توسيع مؤسسة مرخص في إحداثها أو أضاف شعبا إليها؛

- إغلاق مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي قبل نهاية السنة الدراسية، ما عدا في حالة وجود قوة قاهرة؛

- تغيير البرامج والمناهج المرخص بها؛

- تسليم دبلوم أو دبلومات خاصة بالمؤسسة.

ويمكن للأكاديمية أن تتخذ إجراءات إدارية يتم تحديدها بنص تنظيمي.

وفي حالة العود، يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامة إلى عشرين ألف درهم (20.000 درهم) وإلى مائة ألف درهم (100.000 درهم). ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من حق إحداث مؤسسة للتعليم الخصوصي أو إدارتها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ولا تقل عن سنتين<sup>8</sup>.

### المادة 25

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) إلى عشرين ألف درهم (20.000 درهم) كل مدير لمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ثبت أنه لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة، أو أن ترشيحه لمنصب مدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسى صبغة صورية. وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة نفسها على صاحب المؤسسة.

وفي حالة العود يسحب الترخيص من صاحب المؤسسة.

8 - المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.51 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) بتأهيل وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لتحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن اتخاذها في لاحق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛ الجريدة الرسمية عدد 5743 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) ص 3321.

#### المادة الأولى:

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين للقانون المذكور.

**المادة 26**

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) إلى عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) كل من استخدم عن قصد بمؤسساته مدرسا أو مكونا لا تتوفر فيه الشروط المقررة في هذا القانون.

وفي حالة العود، يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامة إلى عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) وإلى عشرين ألف درهم (20.000 درهم).

**المادة 27**

يعاقب بغرامة من ألفي درهم (2.000 درهم) إلى عشرين ألف درهم (20.000 درهم) كل شخص يرفض الخضوع للنقويم التربوي وللمراقبة التربوية أو الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون أو يعرقل القيام بها.

وفي حالة العود يطبق الحد الأقصى للعقوبة.

**المادة 28**

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) إلى خمسمائة ألف درهم (50.000 درهم) كل مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي لم يقم بتأمين جميع التلاميذ المتمدرسين بمؤسساته عن الحوادث المدرسية.

بالإضافة إلى المعاقبة بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) إلى خمسمائة ألف درهم (50.000 درهم) يلزم صاحب المؤسسة بتسوية وضعية تأمين التلاميذ وفي حالة الرفض أو العود تسحب منه رخصة المؤسسة.

**المادة 29**

يعتبر في حالة العود، كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 و 27 و 28 أعلاه، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.

**المادة 30**

تتم معاينة مخالفات أحكام هذا القانون من طرف موظفين ملتفين تحتارهم الأكاديمية لهذا الغرض علاوة على ضباط الشرطة القضائية.

**الباب الثامن: أحكام مختلفة وانتقالية****المادة 31**

لا تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية أو المنظمات

الدولية. غير أن هذه المؤسسات تبقى خاضعة لمراقبة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بخصوص مدى التزام هذه المؤسسات بمضمون الاتفاقيات المذكورة.

### المادة 32

لا تطبق أحكام هذا القانون على الكتاتيب القرآنية ومدارس التعليم العتيق.

### المادة 33

تضع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مجانا رهن إشارة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في حدود الإمكانيات المتوفرة، محلات ملائمة لحاجات هذا النوع من التعليم، وذلك في المناطق القروية والحضارية الأكثر احتياجا، وبصفة عامة في المناطق السكانية الأكثر احتياجا والتي يتم تحديدها من طرف الأكاديمية.

كما يمكنها أن تضع رهن إشارة هذه المؤسسات ولمدة معينة وقابلة للتجديد، موظفين تربويين تتکفل بتأدية أجورهم.

وتحتسب مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من الامتيازات المشار إليها أعلاه في إطار تعاقدي يحدد واجبات والتزامات الطرفين معا، وعلى الخصوص واجبات التمدرس التي يجب أن تتلاءم مع الوضعية الاجتماعية للتلميذ<sup>9</sup>.

### 9- المادة 12

تطبیقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، يمكن للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أن تضع مجانا، وفي حدود الاعتمادات والإمكانات المتوفرة، رهن إشارة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، محلات ملائمة لهذا النوع من التعليم أو أطراها تربوية تتکلف بتأدية أجورهم أو هما معا.

وللاستفادة من هذه الامتيازات، يتبعن على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي، استيفاء الشروط التالية:

- التواجد في المناطق القروية أو الحضرية الأكثر احتياجا التي لا يتجاوز فيها عرض التمدرس المعدل الوطني، وبصفة عامة في المناطق التي يفوق فيها معدل التلاميذ بالنسبة للحجرة الواحدة المعدلات المحددة من لدن السلطة الحكومية المعنية ؛
- تحقيق مردودية تربوية جيدة مثبتة بتقارير المراقبة التربوية المنجزة من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- المشاركة بصفة مستمرة في برنامج محاربة الأمية ؛
- التوفر على هيئة قارة للتدريس طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه ؛
- وضع برنامج للتعاون مع المؤسسات التعليمية العمومية يشمل التجهيزات والوسائل التربوية والثقافية ؛
- تطبيق رسوم التمدرس المحددة في الاتفاقية المعدة من طرف الأكاديمية المعنية ؛
- ضمان تسجيل التلاميذ المعوزين مجانا بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، وذلك في حدود 10% من العدد الإجمالي لتلاميذ المؤسسة على الأقل ؛
- التوفر على الوسائل التربوية الملائمة لحاجة كل نوع من أنواع التعليم المعمول بها في التعليم العمومي.

يتم تعيين مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من الامتيازات المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 06.00 السالف الذكر بمقتضى اتفاق يبرم بين الأكاديمية المعنية والمؤسسة المستفيدة تحدد فيه مدد وكيفيات الاستفادة من هذه الامتيازات وطرق سحبها إن اقتضى الحال، ويرفق بهذا الاتفاق دفتر التحملات يتم إعداده من طرف الأكاديمية تحدد فيه واجبات والتزامات المؤسسة المذكورة.

**المادة 34**

يحدد قانون المالية نظاما جائيا ملائما ومحفزا لفائدة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المستحقة، وذلك في إطار تعاقدي بين الدولة وهذه المؤسسات.

**المادة 35**

يدخل هذا القانون حيز التطبيق في تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه بالجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بنفس الموضوع، ولاسيما المنصوص عليها في القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.126 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991).

**المادة 36**

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الحاصلة على الترخيص قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق، أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 35 أعلاه، وإلا سقط الترخيص المسلم لها واعتبر استمرار نشاطها بمثابة فتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي دون ترخيص، ويتعross المسؤول عنه للعقوبات المقررة في هذا القانون.

ويحتفظ العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بحقهم في مزاولة مهامهم شريطة أن يبرهنو داخل أجل لا يتجاوز أربع سنوات من بداية العمل بهذا القانون على استيفائهم للمؤهلات التربوية المطلوبة والشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 أعلاه.

## فهرس

قانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي .....	3
الباب الأول: أحكام عامة.....	3
الباب الثاني: التزامات مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.....	5
الباب الثالث: العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.....	6
الباب الرابع: تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.....	8
الباب الخامس: أحكام خاصة بالتعليم عن بعد وبالمراسلة.....	9
الباب السادس: المراقبة التربوية والإدارية.....	10
الباب السابع: العقوبات ومعاينة المخالفات.....	11
الباب الثامن: أحكام مختلفة وانتقالية .....	12
	15
فهرس .....	

**مراجع 2016/10/05**

نهائي